

شرح الاحمرار على النظم الجلي - عامر بهجت (12)

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. هذا الدرس في شرح الاحمرار من على النوم الجلي في شرح البيت ربع وتسعين في الشروط في البيع وقد ذكر الناظم وفقه الله تعالى - [00:00:00](#)

الشروط الصحيحة والشروط الفاسدة قال فاول موافق لمقتضى عقدك رهن او حلول او اجل اللي هو الشرط في اوله يعني الشرط ايش الشرط الصحيح اللي هو آ قال آ في صلب عقد فهو ما قد عهد شرطا صحيحا فاسدا ومفسدا فاول وهو الشرط الصحيح. الموافق لمقتضى العقد - [00:00:14](#)

ولكن الشرط الصحيح لا يختص بالموافق لمقتضى العقد. بل هناك شروط زائدة على مقتضى العقد. فما حكمها؟ لذلك زدت بقول ذلك بقوله او شرط نفع في المبيع واحد فان يزد عنه فبيع فاسد. واشرت بذلك الى امرين. الامر الاول - [00:00:38](#) نوع من الشروط من الشروط الصحيحة. وهو اشتراط نفع زائد في المبيع بان يقول اشترى منك هذه الاخشاب بشرط ان تركبها او اشترى منك هذا السرير بشرط ان توصله الى بيتي فهذا شرط صحيح. لانه شرط نفع في المبيع. لكن هذا الشرط الصحيح يتقيد بشرط واحد - [00:00:58](#)

فله ان يقول اشترى السرير بشرط ان توصله الى البيت. وليس له ان يقول اشترى السرير بشرط ان توصله الى البيت. وتعمل له صيانة وتضربه طلاء ان تضربوا بوية او تدهنوا بالطلاء فكلها فاذا زاد الشرط ادى ذلك لا الى فساد الشرط فقط بل الى فساد البيع ولذا - [00:01:20](#)

قلت فان يزد عنه فبيع فاسد. يعني ان يزد الشرط الذي آ هو زائد عن مقتضى البيع. وهو نفع فيما بيعه يزد واحد فانه بيع فاسد والله اعلم - [00:01:40](#)